اولم يترتب عليها توله ولا يخفى انه واقل ما يفهم من كلام الشيخ انها
لو صلت بادية من ذلك مع القدرة عليه لم يجزها وتعيد ابدا وليس على
اطلاقه بل فيه التفصيل المتقدم بالخا المعجمة قال في المختصر وروي
بالحا المهملة وبالخا المعجمة ومعنى الاول الكثيف بالثا المثلثة
وهو المتين ومعنى الثانية الساتر اه فعلى الثانية يكون قوله السابغ
تفسيرا للخصيف بالخا ويحتمل ومن حيث ان تكون سترته من حيث سميته
فتتحد النسختان الذي يستر الخ تفسير للسابغ وقوله ظهور قدميها
بل لا بد ايضا من ستر بطون قدميها وان كان لا اعادة عند ترك
ستر بطن القدم نشدله على خديها الخ قال ح ظاهر كلامهم
هنا ان الواجب عليها ستر بعض خديها اه اقول قضية الشيخ
انها تستر جميع خديها وقد علمت ما قاله ح ولا يخفى ان كلامه ذلك
ينافي ما ياتي له من انه يجوز لها ان تظهر وجهها وكفيها ولما اطلقه
شراح خليل من جواز اظهار ما ذكر من الوجه والكفين فلعل ما هنا
من ستر الخدين او بعضهما ضعيف فان صلت به اي بالخفيف الذي
يشف واما اذا كان يصف العورة فقط فيكره وتعيد في الوقت والرجل في
ذلك كالمراة وهذا التفصيل بين ما يشف ويصف ذكره ابن الحاجب تبعا
لابن بشير واعترضهما ابن عرفة بان الحكم فيهما واحد سوا وهو الكراهة
والاعادة في الوقت واجيب بان المراد بالشاف الذي تجب الاعادة فيه
ابدا هو الشاف الذي تبدو منه العورة بدون تامل واما الشاف الذي
لا تبدو منه العورة الا بالتامل فهو يساوي الذي يصف في الحكم وهذا
بالنسبة لساتر البطن وما حاذاه على ما تقدم والا فظاهر عبارته
انه اذا كان الخمار يشف بحيث تظهر منه الراس بدون تامل او غيره
مما ذكر فانها تعيد ابدا وليس كذلك ظهور قدميها تقدم ما
فيه وتجوز ان تظهر وجهها والمراد بالوجه هنا غير المقدم
تحديده في الوضوء بدليل انهم اوجبوا عليها ستر شعر راسها

وهذا

وهذا يشمل النابت على الجبهة مع انه من الوجه الذي يجب غسله احتياطا
خاصة قيد في الوجه والكفين فقط وقوله في الصلاة احترازا عن
خارجها وقد تقدم تفصيله ينبغي بالغ قال المناوي شارح الجامع
وخص الحيض لانه اكثر ما يبلغ به الاناث لا للاحتراز ازاره
ما يجعل في الوسط ويرخى الى الاسفل بقرينة قوله اذا كان الدرع سابغا
الخ اذا كان كثيفا اي مما يصف العورة والا كره واعاد في الوقت
فان لم يستر الا عورته فقط لا مفهوم له لقوله فيما تقدم ويكره ان يصلي
بثوب ليس على اكتافه منه شي ولقوله ان كان كثيفا ساترا لجميع جسده
التعمق اي التشديد في الدين فالكبر اي لمظنة الكبر والا بان كان
الكبر حقيقة فهو حرام كما هي مسوقة يكره بالمغرب فيباح المراد
بالاباحة عدم الكراهة فيصدق بخلاف الاولى وقوله ويستحب تركه
في الصلاة اي فيكون خلاف الاولى ومضمن ذلك التغريب ان تغطية
الانف مكروه فيه في الصلاة وغيرها اذا لم يكن عادتهم ذلك والا فخلاف
الاولى في الصلاة وستر الطرفين في غيرها وهو كذلك وان كان العم تبديلي
في الصلاة وما تغطية الوجه لهما اي للرجل والمراة الذي ينبغي ان الكراهة
مطلقا في الصلاة وغيرها على نحو ما تقدم في تغطية الانف لاجل الصلاة
وصونا اي الباعث على ذلك اما الصلاة او الصون اي نرض السياله انه في الصلاة
شبيه كفايته طرب اي فرحا او يحلم عطف عام على خاص او كان ذلك عادة
قوم فيجب ان يصلي على ما هو عليه اي خلاف الاولى لقوله اخر ولا افضل
ان يجد ذلك كله قاله في المدونة واما من صلى محتزما او جمع شعره او شمر كميه
فان كان ذلك لباسه او كان في عمل فلا باس به وكان بعض اشياخي يحمل قول
المدونة او كان في عمل اذا كان يعود اليه ثانيا اما اذا كان لا يعود فيكره
له ذلك وحمل بعضهم المدونة على عمومها والاول اقرب للمعنى ذكره ح
واما كفت الشعر اي في الصلاة ان قصد بذلك ضم شعره اي وقصد
الصلاة اي كفت شعره لاجل الصلاة او فعل ذلك لشغل اي بحضر الصلاة

Copyright © King Saud University